الباب الأول: التأسيس ، المقر وقوانين المكتب

الفصل الأول:

بناءا على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 3 جمادي الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958م المتعلق بتأسيس الجمعيات والذي تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.07.09الصادر في 22 صفر 1430 الموافق 18 فبر إير 2009م تم تأسيس جمعية "أنا وكافل اليتيم".

الفصل الثاني:

تأسست جمعية "أنا وكافل اليتيم" لمدة غير محدودة ومقرها بشارع محمد الخامس تجزئة البستان 3 رقم 382 وجدة.

الفصل الثالث:

يتولى تسيير الجمعية وتنفيذ نشاطها مكتب مكون من الرئيس ونائبه والكاتب العام ونائبه وأمين المال ونائبه والمستشارين الذين يتم اختيار هم بالاقتراع العام ، كما يتم تجديد المكتب كل أربع سنوات.

الفصل الرابع:

كل تمثيل للجمعية من طرف عضو من أعضائها وكل عمل أو نشاط كيف ما كان شكله يعد لاغيا ما لم يكن بتفويض من طريف المكتب.

الفصل الخامس:

يتم اجتماع أعضاء المكتب باستدعاء من الرئيس وبطلب من نصف أعضاء المكتب وتتخذ كافة القرارات بأغلبية الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات فان صوت الرئيس يعادل صوتين .

الفصل السادس:

يمكن للجمعية الاتحاد والتعاون مع جمعيات أخرى تسعى إلى خدمة نفس الأهداف والمبادئ.

الباب الثاني: أهداف ووسائل الجمعية

الفصل السابع:

نشاط الجمعية ليس له طابعا نقابيا و لا سياسيا و لا يتنافى مع الأخلاق الفاضلة والمصلحة العامة.

الفصل الثامن:

تعتمد الجمعية كافة الوسائل المشروعة التي تمكنها من تحقيق كافة أهدافها النبيلة.

الفصل التاسع يشمل نشاط الجمعية رعاية اليتيم.

الباب الثالث :مداخيل الجمعية وشروط الانخراط فيها

الفصل العاشر

تتكون مداخيل الجمعية من:

- ◄ واجب الانخراط للأعضاء،
- مداخيل أنشطة الجمعية والتبرعات ،
- المنح والهبات المخصصة من طرف المحسنين والجهات الرسمية والقطاعات الحكومية والمنظمات الحكومية الوطنية والدولية والهيئات المنتخبة.

الفصل الحادي عشر

يفتح باب العضوية في وجه كل شخص مغربي شريطة الإيمان بنفس الأهداف والمبادئ واحترامها وأداء واجب الانخراط.

الباب الرابع: الاستقالة والإقالة وحل الجمعية

الفصل الثانى عشر

يحق لكل عضو الاستقالة من الجمعية وتصبح سارية المفعول بعد قبولها من طرف أغلبية أعضاء المكتب.

الفصل الثالث عشر

في حالة وفاة أو استقالة أو إقالة عضو أو عدة أعضاء من المكتب المسير يتم تعويضهم بموافقة أغلبية الأعضاء.

الفصل الرابع عشر

يتعرض للإقالة من الجمعية كل عضو قام بنشاط يتعارض مع مبادئ الجمعية وأهدافها ويتخذ قرار الإقالة بتصويت أغلبية أعضاء المكتب.

الفصل الخامس عشر

في حالة استقالة ثلثي الأعضاء يسهر الثلث الباقي على تكوين مكتب جديد وذلك بالاقتراع العام.

الفصل السادس عشر

في حالة حل الجمعية بصفة نهائية تعود ممتلكاتها إلى إحدى الجمعيات بالإقليم التي تخدم نفس الأهداف.

الفصل السابع عشر

كل تغيير في القوانين أو أهداف الجمعية أو هيكل المكتب يتم طبقا لما جاء في الظهير المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 هجرية الموافق 15 نونبر 1958م.